ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الحق في البيئة: من التكريس الدستوري إلى التفعيل التعاوني

The Right to the Environment: From Constitutional Enshrinement to Cooperative Implementation

الدكتور محمد يسين الركَيبي
دكتور في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس
Rguibi82@hotmail.com

ملخص:
يعبر الحق في البيئة عن حق الإنسان في وسط بيئي سليم يكفل له حياة لائقة و كريمة، وهو من الحقوق التي تستأثر باهتمام كبير لربطه بين البيئة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية و حقوق الإنسان باعتبارها حقوقا متأصلة لجميع البشر بدون تمييز. و قد انخرطت المملكة المغربية في دينامية التكريس الدستوري الصريح لهذا الحق منذ سنة 2011، من خلال تبني مقاربة عامة و شاملة تروم إقراره مع تخويله مجموعة من الضمانات القانونية و المؤسساتية، أبرزها التنصيص على واجب الدولة و المؤسسات العمومية و المجتمع المدني في صيانته مع إحداث هيئات و مؤسسات تعنى بالبيئة والتنمية المستدامة.
و إذا كان هذا التكريس الدستوري يعني ارتقاء الحق في البيئة إلى مرتبة الحقوق الأساسية الأخرى وإكسابه دينامية جديدة و قوة دستورية ملزمة و يفرض تطوير التشريعات الداخلية و البرامج التنموية في اتجاه كفالته و صيانته، فإن طبيعة الأضرار والأخطار البيئية المتميزة بحركيتها والتحديات البيئية المطروحة تفرض كذلك تكثيف جهود التعاون و التعاضد، سواء في إطار المؤسسات الأممية أو الإقليمية لتحقيق الأهداف البيئية و التنموية المنشودة.
الكلمات المفتاحية: الحق في البيئة – حق البيئة – التنمية المستدامة – حقوق الإنسان – التعاون الدولي البيئي.

Abstract
The right to a healthy environment expresses the human right to a sound environment that guarantees a decent and dignified life. This right receives considerable attention due to its connection between the environment as a shared heritage of humanity and human rights as inherent rights for all people without discrimination. Since 2011, the Kingdom of Morocco has been actively engaged in the explicit constitutional enshrinement of this right, adopting a comprehensive approach aimed at its recognition and granting it a set of legal and institutional guarantees. The most prominent of these guarantees is the stipulation of the duty of the state, public institutions, and civil society to protect the environment, along with the establishment of bodies and institutions dedicated to environmental and sustainable development.
If constitutional enshrinement serves to elevate the right to the environment to the status of other fundamental rights, thereby granting it renewed dynamism and binding constitutional authority, and if it necessitates the development of domestic legislation and development policies aimed at its guarantee and preservation, then the inherently dynamic nature of ecological threats and the scope of contemporary environmental challenges also require the intensification of collaborative and solidarity-based efforts within regional and international institutional frameworks to achieve the targeted environmental and developmental objectives.
Keywords: Right to the environment – Environmental rights – Sustainable development – Human rights – International environmental cooperation.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مقدمة:

يمكن تعريف الحق في البيئة على أنه حق كل إنسان في العيش في وسط بيئي متوازن وسليم، والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة و تنمية متكاملة لشخصيته من دون إخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة و مواردها و العمل على تحسينها و تنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها[1]. وهو من حقوق التضامن[2] التي عرفت جدلا فقهيا حول مضمونها وسبل حمايتها و بالتالي أسلوب تكريسها القانوني[3].

وبالرغم من الجدل الحاصل حول هذا الحق، إلا أنه أخذ حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيدين الوطني والدولي، وهذا راجع لاتصاله الوثيق بمنظومة حقوق الإنسان و ربطه بين البيئة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية و حقوق الإنسان باعتبارها حقوقا متأصلة لجميع البشر بدون تمييز ووحدة مترابطة لا تتجزأ، و هو ما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد مؤتمرات و جلسات عمل متخصصة واتفاقيات دولية لحماية هذا الحق والحفاظ عليه. كما صدرت تشريعات وطنية وإقليمية ودولية من أجل تكريسه تكريسا فعليا[4]، من أهمها النصوص الدستورية التي تقدم في عدد من الدول أدوات واسعة و قوية لحماية هذا الحق والمحافظة على البيئة و الارتقاء بها و منع تدهورها[5] .

و قد انخرط المغرب في هذه الدينامية الحمائية للحق في البيئة من خلال تكريسه دستوريا بأسلوب ضمني بداية، ثم التنصيص عليه صراحة في الدستور المعدل سنة 2011، وهو ما من شأنه تعزيز إسهامها في التطور الذي تعرفه التشريعات البيئية. ومع ذلك فالتحديات البيئية المواجهة اليوم لا تقتصر على الحدود الوطنية، بل تتطلب عملا جماعيا من الدول على مختلف المستويات. و تعد دراسة الحق في البيئة ضرورية لأهميتها النظرية المتمثلة في المساهمة في تأطير هذا الحق كمكون أساسي من حقوق الجيل الثالث و من منظومة حقوق الإنسان عموما. أما الأهمية العملية، فتتمثل في كون دمج الأبعاد البيئية في البرامج التنموية يساهم في ضمان رفاهية المجتمع من خلال تقليل التلوث و توفير بيئة صحية للسكان مع ضمان استمرارية الموارد للأجيال القادمة من خلال بلورة سياسات تنموية، وطنية و دولية، ذات رؤية مستقبلية تعزز الابتكار و الاستدامة.

من خلال ما تقدم تبرز إشكالية هذه الدراسة من خلال التساؤلات التالية: هل ارتقى المشرع الدستوري المغربي بالعيش في بيئة سليمة فعليا إلى مرتبة الحق الذي يرتب لصاحبه امتيازات يستفيد منها وواجبات تفرض عليه ؟ و هل كان المشرع المغربي موفقا في صياغة نصوص وطنية تتماشى و الاتفاقيات الدولية؟ وما هي سبل التعاون الدولي و الإقليمي لتفعيل وضمان الحق في البيئة و مواجهة التحديات البيئية المطروحة؟

---

1 أنور جمعة الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2014، ص 279.

2 ضمن منظومة حقوق الإنسان يمكن التمييز بين حقوق الجيل الأول باعتبارها حقوقا سياسية و مدنية و حقوق الجيل الثاني باعتبارها حقوقا اجتماعية و اقتصادية، بينما يندرج الحق في البيئة ضمن الجيل الثالث من الحقوق و يتعلق الأمر بحقوق التضامن.
انظر: M. Dupuy et Y. Kerbrat, *Droit international public*, Paris, Dalloz, 2014, p. 214

3 انظر: M. PRIEUR et *alii*, *Droit de l'environnement*, 9e édition, Lefebvre Dalloz, 2023, p. 248 et suiv

4 رشيد الحمد و محمد سعيد صباريني، البيئة و مشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الآداب، الكويت، 1979، ص 13.

5 عصام توفيق قمر و سحر فتحي مبروك، نحو دور فعال للخدمة الاجتماعية في تحقيق التربية البيئية، المكتب الجامعي الحديث، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، مصر، 2004، ص 65.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

و للإجابة عن هذه التساؤلات، سنتطرق في مبحث أول للتكريس الدستوري للحق في البيئة في المغرب و في بعض التجارب المقارنة، قبل تحليل أهمية التعاون البيئي و دوره في مواجهة التحديات العابرة للحدود و مستلزمات تعزيزه على المستوى المؤسساتي في مبحث ثان.

المبحث الأول: التكريس الدستوري للحق في البيئة

كان من الطبيعي أن يتأثر المشرع المغربي بالتشريعات الدولية و الأنظمة المقارنة وبساير التطورات الحاصلة لينص على البيئة كحق دستوري في التعديلات الأخيرة. فما هو إذن أسلوب ومضمون هذا التكريس (المطلب الأول)، و ما هي المقاربة المتبعة و الضمانات المقررة (المطلب الثاني)؟

المطلب الأول: الأسلوب و المضمون

مر تكريس الحق في البيئة دستوريا، في المملكة المغربية، بمرحلتين أساسيتين تميزت كل منهما باختلاف في أسلوب إقرار هذا الحق و مضمونه.

أ. من التكريس الضمني إلى التكريس الصريح

في المرحلة الأولى، التي امتدت و استمرت مع التعديلات الدستورية التي عرفتها المملكة المغربية إلى ما قبل سنة 2011، غاب التنصيص الدستوري المباشر لحق الإنسان في بيئة سليمة أو لواجبات الدولة والأفراد بحماية البيئة. إلا أن ما تنبغي الإشارة إليه هو أن اكتفاء النصوص الدستورية بتكريس ضمني للبيئة لم يمنع من إقرار الحق في البيئة سواء في القوانين التشريعية أو في أحكام وقرارات القضاء الذي تدخل لحماية المواطن من الاعتداءات الصادرة من الخواص أو من المؤسسات العمومية.

منذ بداية التسعينات، ستنطلق الدعوات لدسترة حماية البيئة بفضل الدور المهم الذي لعبته منظمات المجتمع المدني في زيادة وعي المواطن المغربي بأهمية المحافظة على البيئة. و ستساهم مجموعة من العوامل الخارجية و البيئية في الدفع إلى تبني التكريس الصريح للحق في البيئة، منها ضرورة الملاءمة بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية للمملكة في مجال البيئة و التأثر ببعض الأنظمة الدستورية المقارنة[6] و أيضا تفاقم المشاكل البيئية.

هذا الإطار العام انعكس على التعديلات التي تضمنها دستور 2011 حيث سيكتسب الحق في البيئة دينامية جديدة و قوة دستورية تقوم على التنصيص على استفادة المواطنين و المواطنات من الحق في الحصول على العيش في بيئة سليمة (الفصل 31)، لتنضاف بذلك المملكة المغربية إلى قائمة الدول التي تبنت في دساتيرها حق الفرد في البيئة كالبرتغال (1976)، إسبانيا (1978)، الأرجنتين (1994) و فرنسا (2004).

كما يعد المغرب سباقا على المستوى العربي في مسايرة الاتجاهات البيئية الدولية ومعاهدات المناخ إذ تمت دسترة الحق في البيئة في تونس و مصر سنة 2014، ثم الجزائر وليبيا في 2016 و موريتانيا سنة 2017[7]. أما بالنسبة لدول الخليج فدساتيرها لا

6 منذ سبعينيات القرن الماضي أصبحت دساتير مجموعة من الدول تتضمن مواد صريحة تكفل الحق في بيئة سليمة، و في عام 2010م، بلغ عدد الدساتير التي تنص على البيئة و الحقوق و المسؤوليات المرتبطة بها 140 دستورا. (انظر: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، الصادر بتاريخ 16 دجنبر، 2011، ص 9. منشور ب: http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSessin19/A-HCR-19-34_ar.pdf).

7 أقر الدستور التونسي هذا الحق بصفة صريحة من خلال الفصل 45 و الدستور المصري من خلال مادته 46، بينما كرسه الدستور الدستور الليبي في المادة 38 و الجزائري من خلال المادة 68، أما الدستور الموريتاني، فنص عليه في المادة 19.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تتضمن نصا صريحا يعترف بحق الفرد في بيئة نظيفة، إلا أن هذا الحق يستمد من الحقوق الأساسية الأخرى التي تقررها تلك الدساتير و من الاتفاقيات والبروتوكولات البيئية الإقليمية و الدولية المصادق عليها[8].

و باستقراء مختلف الدساتير السابقة يمكن التوقف عند ملاحظتين اثنتين. من جهة، يلاحظ أن الدول التي اختارت التكريس الصريح قد قرنت في دساتيرها هذا الحق بعبارات محددة للبيئة، كعبارة "سليمة" في الدستور المغربي[9]، "سليمة ومتوازنة" في الدستور التونسي، **"متوازنة وتحترم الصحة"** في الدستور الموريتاني، **"صحية و متوازنة"** في الدستور البرتغالي، **"متوازنة و مراعية لصحته"** في الدستور الفرنسي و **"ملائمة للتقدم الإنساني"** في الدستور الإسباني.

و نعتقد هنا أن مصطلح **"سليمة"** هو الأنسب والأكثر تداولا على الصعيد الدولي (مثلا في البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة) والعربي (المادة 38 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان)[10]، كما أن مصطلح "متوازنة" يبقى متشعبا وبحمولة مركبة سوسيواقتصادية و بيئية، أما مصطلح "صحية" فهو يفرغ الحق في البيئة في الحق في الصحة. و من جهة ثانية، فدسترة الحق في البيئة لم تقتصر على فصل واحد في الدساتير بل شملت مواضيع عدة كالحق في الحياة والماء و الصحة والمعلومة البيئية و المشاركة واللجوء للقضاء و التنمية المستدامة و كذا المساواة في الحقوق البيئية.

الواقع أن التكريس الدستوري للحق في البيئة يعني ارتقاء هذا الحق إلى مرتبة باقي الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا، وبهذا التكريس يصبح للحق سند دستوري مستقل ومتميز وغير مستمد من وثائق أخرى دولية غير ملزمة.[11] إلا أن انتقال هذا الحق بكل تعقيداته و غموضه إلى القانون الدستوري سيطرح مجموعة من الإشكاليات تتعلق بمضمونه.

ب. نطاق و طبيعة الحق في الدساتير المقارنة

يعد مصطلح "حق الإنسان في البيئة" من المصطلحات الغامضة، بوصفه حقا حديث النشأة؛ إذ تثور صعوبات في تحديد نطاق الحماية التي يسعى القانون إلى بسطها على هذه القيمة الأساسية من قيم المجتمع[12]. و حتى يمكن اعتبار هذا الحق "موضوعا قانونيا"[13] لا بد من توفر ثلاثة عناصر، أولها محل الحق، ثم أصحاب الحق و أخيرا فعالية الحق أي تمكين الأفراد من اللجوء لجهاز قضائي لإنفاذه.

ينبني محل الحق في البيئة عموما وفق تصورين، أحدهما موضوعي يتخذ من البيئة ومختلف عناصرها موضوعا للحماية و بناء على هذا المعيار يكون الحق في البيئة هو حق "البيئة"[14]، و هو ما تبناه دستور بلغاريا لعام 1972 في مادته 31 والدستور

---

8 أحمد سليمان العتيبي، الأساس القانوني لحق الفرد في بيئة نظيفة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، 9 - 10 ماي 2018، ص 33-34.

9 تم استعمال نفس العبارة في الدستورين الجزائري و الليبي.

10 شيخة أحمد العليوي، حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني، منشورات معهد البحرين للتنمية السياسية، سلسلة دراسات، 2017، ص 47.

11 شيخة أحمد العليوي، مرجع سابق، ص 18.

12 طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014 ص 93.

في هذا الصدد يعتبر MICHEL MRIUR، أحد المروجين الدؤوبين للقانون البيئي، أن هذا القانون يعتبر نظاما قانونيا أفقيا يسعى إلى دمج الحقوق الوطنية في القانون الدولي من خلال الاعتراف بالبيئة كحق إنساني جديد و ما يرتبط به من مبادئ كمبدأ الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية و الثقافية، مبدأ الاحتياط، مبدأ الحيطة، مبدأ الحكامة البيئية الجيدة و مبدأ المسؤولية البيئية.

انظر: M. Prieur, Droit de l'environnement, droit durable, 1ère édition, 2014

13 اقتبسنا عبارة "الموضوع القانوني Objet juridique" من:

FAVOREU (L.) *et alii, Droit des libertés fondamentales*, Dalloz, collection Précis, 5ème édition, Paris, 2009, p77.

14 محمد نعيم فرحات، التشريعات العربية المتعلقة بأمن و حماية البيئة من التلوث، الندوة العلمية الثانية و الأربعون في موضوع "أمن و حماية البيئة"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 14-16 أكتوبر 1996، ص73.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

اليوناني لعام 1975 في مادته 24. و يتميز الدستور الإيكوادوري، من بين مختلف الدساتير، بإقراره المباشر لهذا الحق من خلال دسترة حقوق الطبيعة إذ ينص الفصل 71: "للطبيعة الأم، حيث تنتج الحياة وتحدث، الحق في الاحترام التام لوجودها و في صون وتجديد دورات حياتها وبنيتها ووظائفها وعملياتها التطورية". والتصور الثاني شخصي، و يركز على المستفيد من الحفاظ على البيئة و على حق الإنسان في أن يعيش في وسط ملائم يسمح له بحياة كريمة[15]، ويتفق مع هذا الرأي مع ما جاء في الدستور البرتغالي لعام 1975[16].

و بالرجوع للدستور المغربي يتضح جليا أنه حاول الجمع بين المضمونين في تحديد الحق في البيئة من خلال التنصيص في مقتضيات دستورية متفرقة على حماية وصيانة الموارد البيئية بوصفها قيمة ذاتية تضمن استمرار الحياة من جهة، و من جهة ثانية تكريس حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة. وهو، من وجهة نظرنا، موقف سليم كونه يدمج مقاربتين متكاملتين، بشرية وإيكولوجية، في تحديد نطاق الحق في البيئة من جهة، و يمنح للقضاء الدستوري صلاحيات أوسع في مجال الرقابة على القوانين التي قد تصدر و التي قد لا تتناسب و الحق في البيئة من جهة ثانية.

أما فيما يخص أشخاص الحق، فتم التنصيص عليهم في الدستور المغربي باعتبارهم مستفيدين منه ولكن أيضا مسؤولين عن ضمانه، فبقدر ما يكون الالتزام بحماية البيئة وصيانة وتنمية مواردها؛ يتأكد حق الإنسان في الانتفاع بها وتحقيق حياته الكريمة وتنميته المتكاملة؛ لأن الإنسان نفسه يعتمد على البيئة ومواردها، وتدهورها يعني تدهور الإنسان، وتنميتها تعني تنميته[17]. و بالنسبة للجوء إلى المحاكم لحماية الحق في البيئة، فالدستور نص على حق المواطن في اللجوء للقضاء، كما أن القضاء المغربي بنوعيه العادي و الإداري، و حتى في غياب التنصيص الدستوري الصريح للحق في البيئة، تمكن من بسط رقابته و طور مبادئ هامة لحماية البيئة من خلال القرارات و الأحكام التي أصدرها[18].

المطلب الثاني: المقاربة و الضمانات

حاول المشرع الدستوري المغربي تبني مقاربة عامة تروم إقرار الحق في البيئة وتخويله مجوعة من الضمانات.

أ. محددات المقاربة الدستورية

كرست أغلب الدساتير المقارنة الحق في البيئة باعتباره مكونا من مكونات منظومة الحقوق المكرسة دستوريا وهو ما سيعزز بدون شك باقي الحقوق. فعلى سبيل المثال، حق الإنسان في الملكية يدعمه التخطيط العمراني السليم القائم على الحفاظ على بيئة سليمة تبتعد فيها مصادر التلوث عن مكان سكن الإنسان وملكيته، والتقليل من المواد الملوثة يحافظ على جودة البناء واستدامته، ويقاس على ذلك كثير من حقوق الإنسان. و بالمقابل، فالاعتراف بالحق في البيئة ضمن نطاق الحقوق و الالتزامات الإنسانية سينعكس على ما يرتبه هذا الحق لصاحبه من امتيازات تلتزم الدولة بكفالتها وحمايتها من أي اعتداء وانتهاك، إضافة إلى أن انتهاك هذا الحق وعدم احترامه سيؤدي حتما إلى انتهاك حقوق الإنسان الأخرى[19].

15 جون هوكس، تقرير الخبير المكلف بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة و نظيفة و صحية ومستدامة إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة 22 (A/HRC/22/43).

16 عطا سعد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار"دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 61.

17 أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص143.

18 تنبغي الإشارة هنا أن محكمة النقض بالمملكة المغربية عقدت لقاء علميا على هامش مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ COP22 المنظم بمراكش من 7 إلى 18 نونبر 2016 في موضوع الأمن البيئي من خلال اجتهادات محكمة النقض.
انظر: محكمة النقض بالمملكة المغربية، الأمن البيئي من خلال اجتهادات محكمة النقض، دفاتر محكمة النقض، عدد 28، منشورات مركز النشر و التوثيق القضائي، مطبعة أمنية، الرباط، 2017.

19 شيخة أحمد العليوي، مرجع سابق، ص 57.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

و إذا كان المشرع الدستوري المغربي قد سار في نفس الاتجاه محاولا إعمال مقاربة شاملة تجعل من البيئة بعناصرها المختلفة موضوعا للحماية من خلال إقرار الحق في الماء والاهتمام بالموارد والثروات الطبيعية والموروث الثقافي، فإنه مع ذلك خص بعضا من المسائل البيئية بنوع من التميز عن غيرها تأكيدا لأهميتها. إذ نجد أن الدستور المغربي ربط في نفس المقتضى بين الحق في الماء والحق في البيئة (الفصل 31).

إن هذا التمييز يعد إشارة قوية للمكانة التي تحتلها قضية الماء ضمن سلم أولويات القضايا البيئية و هو ما تبناه الدستور السويسري في مادته 76 و الدستور التونسي في مادته 44. و تنص المادة 47 من دستور الأوروغواي على أن الماء "**مورد طبيعي حيوي**"، **وأن الحصول على مياه الشرب والوصول إلى خدمات الصرف الصحي يشكلان "حقا أساسيا من حقوق الإنسان"**، وأن إدارة الموارد المائية، تقوم **على "مشاركة المواطنين ومبدأ الاستدامة، و تضمنها حصريا ومباشرة المؤسسات القانونية العامة".**

بينما نجد أن تشريعات دستورية أخرى تؤكد على مواضيع أخرى كحماية الغابات في الدستور اليوناني (المادة 24) و الدستور الكمبودي (المادة 59). أما بالنسبة لدولة بوتان، فإن الأمر يذهب إلى حد فرض أن يظل ما لا يقل عن 60% من أراضيها بمثابة غابات (المادة 5). و يركز الدستور النمساوي على الحماية من الأنشطة النووية بينما يربط الدستور الكوري بين حماية البيئة و تنظيم التوسع العمراني.

و يتجلى كذلك تركيز الدستور المغربي على مفهوم التنمية المستدامة[20] إذ أنه يقرن بصفة آلية بينها و بين البيئة و يجعل منها إطار عاما للحفاظ على البيئة. و مما لا شك فيه أن مفهوم التنمية المستدامة وإن كان من المفاهيم المعقدة من زاوية النظر القانونية، فهو يحمل فوائد جمة كإطار للحق في البيئة. فهذا المفهوم يعكس نفسا تجديديا لقانون البيئة ويتيح تجاوز و تعويض بعض المفاهيم والمصطلحات الكلاسيكية، كما أنه يضفي شرعية على السياسات و المخططات التنموية كونه يروم التوازن بين الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية و البيئية[21]، و يضفي بعدا غير وقتي على الحق في البيئة من خلال تكريسه ليس فقط للأجيال الحالية و إنما للأجيال القادمة و هو ما يشكل ضمانا للعدالة البيئية بين الأجيال.

إلا أن هيمنة التنمية المستدامة على الحق في البيئة قد يؤدي إلى غلبة المقاربة التنموية، التي يلعب فيها الجانب الاقتصادي دورا مهما، على المقاربة الحمائية الصرفة. و عليه فتأسيس المشرع الدستوري للتنمية المستدامة لا ينبغي أن يحجب عنا الأصل وهو المحافظة على البيئة و التوازن بين البعدين البيئي و الاقتصادي.

ب. الضمانات القانونية و المؤسساتية

خول المشرع الدستوري المغربي الحق في البيئة مجموعة من الضمانات، إذ يتضح أن النصوص الدستورية تقدم أدوات واسعة وقوية لحماية الحق في بيئة سليمة تتنوع بين ضمانات قانونية و ضمانات مؤسساتية. فالضمانات القانونية تتعلق عموما بالتعهد بالالتزامات الدولية بما فيها المتعلقة بالمجال البيئي ومنح الاختصاص في التشريع في القواعد المتعلقة بالبيئة للمؤسسة التشريعية، مع حجر التعديل الدستوري على الحريات والحقوق المكفولة.

و بخصوص المسؤوليات البيئية فقد تباينت التشريعات الدستورية في تحديدها. ففيما يتعلق بالمشرعين الليبي و التونسي، فالمواد المتعلقة بحماية البيئة أتت مقرونة بواجب الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة و توفير الوسائل الكفيلة بذلك لكن دون

كما تجدر الإشارة كذلك على أن إنكار الحق في البيئة ليس مأساة فردية فقط، بل إنه يمتد ليخلق اضطرابات اجتماعية و صراعات سياسية و ينشر بذور العنف والصراع بين المجتمعات والدول.

انظر: Jean-Frédéric Morin et Alii, *Politique internationale de l'environnement*, Presses de Sciences Po, 2015.

20 عرف تقرير "مستقبلنا الأرض"، الصادر عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية لسنة 1987، التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تستجيب لحاجيات الحاضر دون أن تعرض لخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها".

21 CANS (C.), Le développement durable en droit interne: apparence du droit et droit des apparences, AJDA, 10 février 2003, p.216-218.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

إشارة مباشرة لمساهمة المجتمع والمواطن. وركزت دساتير أخرى على واجبات الدولة و المجتمع في صيانة الحق في البيئة، و هو موقف المشرع الإسباني الذي أكد على دور السلطات العمومية في ترشيد استعمال جميع الموارد الطبيعية قصد حماية ووقاية البيئة وإصلاحها، بالاعتماد في ذلك على التضامن الجماعي الضروري (الفصل 45، الفقرة الثانية)، و المشرع الموريتاني الذي نص على المسؤولية المشتركة بين الدولة و باقي الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في حماية البيئة (المادة 19).

و ركزت دساتير أخرى على المسؤوليات البيئية للبنيات المركزية و الترابية، إذ أشار الدستور البرازيلي لسنة 1988 و المعدل في 2014، في مادته 23، على تمتع الاتحاد والولايات والمقاطعات الاتحادية بصلاحيات مشتركة في حماية البيئة ومكافحة التلوث بكل أشكاله[22]. و سار المشرع المغربي في نفس الاتجاه مفصلا في الأطراف الرسمية المسؤولة، خصوصا الترابية منها، ويتعلق الأمر بالدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية (الفصل 31). و يأتي إقحام الجماعات الترابية في ظرف دستوري تميز بترسيخ جهوية متقدمة ترتقي بصلاحيات واختصاصات هذه الأخيرة.

و من الضمانات القانونية كذلك التنصيص على الحقوق الإجرائية المرتبطة بالحق في البيئة كالحق في المعلومة البيئية والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات و الحق في اللجوء للمحاكم. فتكريس الحق في بيئة سليمة و متوازنة إيكولوجيا يجب أن يترجم من خلال معلومة موضوعية و رفع السر الإداري و أيضا من خلال أشكال متنوعة لإشراك المواطنين في القرارات التي ترهن مستقبلهم و مستقبل المجتمع[23].

فقد نص الفصل 27 من الدستور المغربي على حق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. كما تضمن دستور 2011، مجموعة من الفصول المؤطرة للمشاركة المواطنة وللديمقراطية التشاركية (الفقرة الأولى من تصدير الدستور المغربي، الفصل 1، الفصل 12، الفصل 13، الفصل 14، الفصل 15 و الفصل 139)[24]. و يستمد الحق في الولوج إلى العدالة أسسه من منظومة حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها على المستوى الدولي، حيث أن التقاضي يعد حقا من حقوق الإنسان كما تنص على ذلك المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[25]. من هنا نص الفصل 118 من الدستور إلى أن حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون.

و تشمل الضمانات المؤسساتية خصوصا إحداث مجالس أو هيئات تعنى بالبيئة و التنمية المستدامة.

---

22 منشور ب: http : //www.constituteproject.org/constitution/Brazil_2914.pdf ?lang=ar

23 PRIEUR (M), Le droit à l'environnement et les citoyens, In : Revue Juridique de l'Environnement, n°4, 1988, p 398.

منشور ب: http://www.persee.fr/doc/rjen_0397-0299_1988_num_13_4_2390, consulté le 30/1/2019

24 ينص الفصل الأول من الدستور المغربي في فقرته الثانية على أن "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة".

و تنص الفقرة الثالثة من الفصل 12 من دستور 2011 على أن " تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها".

وينص الفصل 13 على أن" تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.".

كما ينص الفصل 14 على أن " للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع". وينص الفصل 15 على أن "للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق".

و ينص الفصل 139 على أن " تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها. يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله".

25 تنص المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: " لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون".

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

و يتعلق الأمر بالمجلس الاجتماعي و الاقتصادي و البيئي في المغرب الذي يقدم للحكومة المشورة في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي و يدلي برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة (الفصل 152).

و في فرنسا يبدي المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي رأيه، بناء على إخطار من الحكومة، في مشاريع القوانين أو مشاريع المراسيم وكذا في اقتراحات القوانين المعروضة عليه (المادة 69 من الدستور). و نجد في تونس هيئة التنمية المستدامة و حقوق الأجيال و في ليبيا هيئة التنمية المستدامة. بينما لم تتم دسترة هذه المؤسسات في دول أخرى كالبرازيل حيث أنشئ مجلس التنمية الاجتماعية والاقتصادية بموجب قانون عام 2003 وقد أطلق على المجلس في شكله الجديد اسم "مستدام" سنة 2019 لتسليط الضوء على الإمكانات البيئية للبرازيل في ظل تطور الإشكالات البيئية و المناخية.

و تبرز أهمية هذه المؤسسات في كونها إطارا للحوار و التشاور و الاقتراح و تقديم التوصيات لتحقيق التنمية المستدامة و المتوازنة من خلال إشراك مختلف الفاعلين في إعداد السياسات العمومية وتعزيزها عبر الحوار في خدمة اتخاذ القرار و التقريب بين وجهات نظر الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمجتمع المدني في أفق إرساء ميثاق اجتماعي مدمج و تنمية سوسيواقتصادية مستدامة. إلا أن قراراتها تبقى ذات طبيعة استشارية فقط و تفتقد للصبغة الإلزامية.

إن البيئة تشكل تراثا مشتركا للإنسانية، فالمخاطر التي تهددها لا تقتصر على بلد واحد، بل أصبحت القاسم المشترك بين الدول كافة وسكان الأرض عامة و هو ما يفرض نوعا من التعاون الوثيق بين الدول في إعمال الحق في البيئة.

المبحث الثاني: التعاون الدولي لكفالة الحق في البيئة

تتميز الأضرار و الأخطار البيئية بحركيتها، فعند وقوعها لا تفرق بين إنسان و آخر أو بين إقليم دولة و أخرى[26]، وعلى هذا الأساس انخرطت الدول في دينامية كفالة الحق في بيئة سليمة من خلال التضامن الداخلي و التعاون الخارجي. و يأخذ التعاون الخارجي للدول في مجال حماية حق الإنسان في بيئة سليمة صورتان؛ الأولى تخص التعاون في المؤسسات الأممية (المطلب الأول) و يتعلق الثاني بالتعاون في المؤسسات الإقليمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعاون في إطار المؤسسات الأممية

اهتمت الأمم المتحدة بحق الشعوب في البيئة و أقرته في المبدأ الأول من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المنعقد في استوكهولم سنة 1972، و الذي جاء فيه: "للإنسان حق أساسي في... بيئة ذات نوعية تتيح حياة الكرامة والرفاهية". و قد أفضت الجهود الدولية إلى تأكيد جملة من واجبات الدول في المجال البيئي، و من أهمها واجب التعاون الدولي، واجب اتخاذ الإجراءات الداخلية لمنع حدوث تلوث يصيب البيئة الإنسانية[27]، ثم واجب عدم إحداث أضرار بيئية في دولة أخرى. كما أقر المجتمع الدولي مجموعة من المبادئ البيئية كمبدأ الحيطة، مبدأ عدم التمييز، مبدأ الملوث الدافع و مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة.

و قد انخرطت المملكة المغربية، في الدينامية الدولية لحماية البيئة عبر مصادقتها على مجموعة من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية من بينها الاتفاقية الإطارية حول التغيرات المناخية 1992[28]، الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر 1994 و بروتوكول

26 رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2، 2008، ص 70.

27 عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 371.

28 وقع المغرب على الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية أثناء انعقاد مؤتمر قمة الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية بريو دي جانيرو بالبرازيل في يونيو 1992 و صادق عليها في دجنبر 1995.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

كيوتو 1997[29]. و وعيا بتزايد المخاطر البيئية و ضرورة حماية البيئة من انعكاسات ظاهرة التغيرات المناخية سواء على المخزونات المائية والتربة، والشواطئ، أو الثروة السمكية تساهم المملكة بشكل حثيث في الجهود الدولية.

في هذا السياق، أكد خطاب جلالة الملك محمد السادس، خلال الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية (كوب 21) المنعقد بباريس، أن المملكة المغربية، ومنذ لقاء ريو دي جانيرو سنة 1992، الذي دق ناقوس الخطر بالنسبة لقضية المناخ، قد انخرطت وبكل حزم، من خلال سياستها الإرادية للتنمية المستدامة وحماية البيئة، في الجهود الشاملة التي يبذلها المجتمع الدولي، وذلك عبر مجموعة من الاصلاحات الدستورية والتشريعية والمؤسساتية والتنظيمية.[30] و انطلاقا من التزامه في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية استضاف المغرب المؤتمر 22 حول التغيرات المناخية، في مدينة مراكش، سنة 2016 و الذي شكل خطوة إضافية للمجتمع الدولي من أجل تسريع الانتقال نحو اقتصاد عالمي أخضر يحترم البيئة.

كما يعد المغرب مساهما رائدا في أجرأة المخططات و البرامج الأممية لحماية البيئة و هو ما مكنه من احتلال مراتب متقدمة في عدد من التصنيفات العالمية ذات الصلة، إذ بوأته دراسة أجرتها مؤسسة "جرمان واتش"، عام 2017، الرتبة السادسة عالميا، علما أن التقرير يترك المراتب الثلاثة الأولى فارغة نظرا لعدم احترام الدول البيئة بالشكل المطلوب، ليعد بذلك الدولة الأولى إفريقيا حفاظا على البيئة.

تعد المعاهدات والاتفاقيات إحدى الوسائل المهمة لتنظيم العلاقات بين الدول و التي تعكس القناعة التامة بفاعلية استخدام الأسلوب القانوني في التعاون الدولي، فعن طريقها تؤكد الدولة مركزها القانوني وحقوقها و التزاماتها في المجتمع الدولي، وهي بذلك أبرز المصادر التي يمكن الاستعانة بها لتحديد أنواع الأفعال والتصرفات غير القانونية التي تمثل انتهاكات لحق الإنسان في بيئة سليمة[31].

كما يلعب التعاون في إطار المؤسسات الأممية دورا مهما في تنفيذ الالتزامات البيئية للدول الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها و تحقيق أهداف التنمية المستدامة المعروفة باسم الأجندة 2030 عبر الدعم المالي و التقني الذي يوفره الشركاء الدوليون، و الذي يساهم في تقوية القدرات المؤسساتية والقانونية و المالية و البشرية و دعم و تنمية الاستراتيجيات وإنجاز مشاريع نموذجية. وتلعب مجموعة من المنظمات الدولية دورا أساسيا في إنعاش هذا التعاون نذكر منها صندوق البيئة العالمي، البنك الدولي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة و هيئات أممية و إقليمية أخرى، والتي تعنى بتفعيل المفاوضات في إطار الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة و تحديد فرص التمويل و تتبع و تقييم مشاريع التعاون.

و مع ذلك، و رغم الجهود المبذولة على مستوى المنظومة الأممية من أجل وضع وتطوير الآليات الحمائية للبيئة، فإن هذه الجهود تبقى رهينة الاعتبارات و الحسابات الضيقة لمختلف الفاعلين الدوليين وتصطدم بافتقار العالم "لإطار عمل واضح و متعدد الأطراف عل المدى البعيد"[32]، مما يضفي في الغالب على التدابير و الإجراءات و المعايير طبيعة غير إلزامية. كما أن الحماية الدولية تتأثر بهيمنة الاعتبارات السياسية و الاقتصادية مما يؤدي إلى الأخذ بحلول وسط لا تتلاءم أحيانا و المشاكل البيئية.

---

29 انخرط المغرب في أكثر من 60 اتفاقية دولية تعنى بإيجاد حلول ضامنة لبيئة سليمة. نذكر منها، بالإضافة إلى الاتفاقيات السالفة الذكر، اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، اتفاقية بازل الدولية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود، اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بخصوص بعض المواد الكيميائية و المبيدات الخطيرة، اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية.

30 أوضح جلالة الملك على أن الميثاق الوطني للبيئة، مخطط المغرب الأخضر، مخطط الاستثمار الأخضر، ومنع المواد المعدلة جينيا، القانون المعتمد حول النفايات البلاستيكية و مشاريع الامتقال الطاقي تعد تعبيرا عن هذه التعبئة وهذا الالتزام.

31 طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص301.

32 تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية الإنسانية 2007-2008 في موضوع "محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم"، نيويورك و لبنان، شركة الكركري للنشر، 2007.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المطلب الثاني: التعاون في إطار المؤسسات الإقليمية

يتميز المغرب بانفتاح ملموس في علاقاته الدولية؛ ويبرز هذا الانفتاح من خلال مصادقته على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات في شتى المجالات، سواء منها الدولية أو الإقليمية. ولا تقل هذه الأخيرة أهمية عن الاتفاقيات الدولية سواء من حيث الكم أو النوع[33]. وسنقتصر في هذا الإطار على التعاون في إطار جامعة الدول العربية و التعاون في إطار الاتحاد الإفريقي.

أ. التعاون في إطار جامعة الدول العربية:

أعطت جامعة الدول العربية قضايا البيئة عناية خاصة عبر بذل عديد الجهود لتوفير الحماية اللازمة لها. و أنشأت الجامعة مجلسا وزاريا مختصا في شؤون البيئة[34]، و هو الآلية الإقليمية المعتمدة من الدول العربية للتنسيق و التعاون في كافة مجالات البيئة و التنمية المستدامة[35]. ومما لا شك فيه أن هذا النوع من المؤسسات يلعب دورا هاما للغاية في بناء توافق في الآراء و القرارات المتعلقة بالبعد البيئي و بناء مواقف مشتركة، و دعم إقامة روابط بين جداول الأعمال البيئية الوطنية، الإقليمية والعالمية[36].

وبالموازاة مع آلية مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة، تم إنشاء بعض المراكز المتخصصة تهتم بتنفيذ برامج لبناء القدرات في مجالات ترشيد الموارد والتحكم في التلوث وإعداد الأدلة الإرشادية وعقد جلسات عمل و دورات تدريبية متخصصة.

فعلى سبيل المثال، يقوم المركز العربي لدراسات المناطق القاحلة وشبة القاحلة بتنفيذ برامج للإدارة المتكاملة للموارد المائية العربية وبناء نظم معلومات عن الموارد المائية وإعداد الخارطة الرقمية للموارد المائية في المنطقة العربية وبرنامج تنمية موارد المياه غير التقليدية. كما يقوم بتنفيذ برامج لمراقبة التصحر ومكافحته وتأهيل المناطق المتدهورة وإدارة موارد الأراضي وتحسين إنتاجية الثروة الحيوانية والحفاظ على التنوع الحيوي.

و اقترح مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب في دورته الثامنة عشر المنعقدة بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية بالقاهرة يومي 4 و5 نوفمبر 2001، إنشاء المركز العربي للوقاية من مخاطر الزلازل و الكوارث الطبيعية الأخرى. و تبلورت الفكرة إلى أن أصبحت واقعا في آخر شهر دجنبر 2014. و يهدف المركز إلى الوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية في الوطن العربي وتكثيف جهود المؤسسات العربية المعنية بهذه الظاهرة، وتعزيز سبل التعاون والتنسيق فيما بينها وتطوير قدراتها مع تقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء المعرضة للكوارث الطبيعية[37].

---

33 إذ تشير التقديرات إلى حدود 2014 وجود أكثر من 500 معاهدة دولية متعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة، تتصف 323 معاهدة منها بأنها ذات طابع إقليمي.

34 أطلق عليه مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة و أنشئ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 4738 بتاريخ 22/9/1987.

35 و يصدر صندوق النقد العربي، و هو مؤسسة مالية عربية إقليمية تأسست عام 1976، تقريرا سنويا اقتصاديا عربيا موحدا يضم تحليلا اقتصاديا وقاعدة موحدة من البيانات والمعلومات عن اقتصادات الوطن العربي بما وزراء المالية والاقتصاد العرب ومحافظي البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية خلال اجتماعاتهم الدورية، والمهتمين بالشؤون الاقتصادية العربية، من مناقشة أهم القضايا التي تواجه الوطن العربي، سواء فيما يتعلق بالعلاقات بين الأقطار العربية، أو فيما يتصل بالعلاقات بينها وبين دول العالم الخارجي. و قد تناول تقرير سنة 2006 الأوضاع البيئية و التعاون العربي في فصله الثاني عشر.
انظر: التقرير العربي الموحد لسنة 2006، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، صندوق النقد العربي، شتنبر 2006، الباب الثاني عشر، ص ص 202-214.

36 تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ المقرر 2/27: إسهامات المنتديات الوزارية الإقليمية، نيروبي 23-27 يونيو 2014، ص 3 .

37 اعمر بلحاج عيسى، المساعي العربية للتحكم في الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية، مداخلة خلال المؤتمر العربي التحضيري الثالث للحد من مخاطر الكوارث الطبيعية المنظم من طرف المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى، 30 أبريل – 1 ماي 2017، الدوحة، قطر.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

و ينخرط المغرب في التعاون العربي بكافة الوسائل خصوصا من خلال الالتزام بمبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربية[38] مع جعلها محورا أساسيا في برامج عمله. كما تساهم المملكة في تطوير تعاون أكثر فعالية مع المناطق الإقليمية الأخرى و تأمين بيئة اقتصادية و تشريعية مناسبة لتشجيع الاستثمار الخاص في البيئة العربية[39].

إلا أن التعاون العربي من أجل حماية البيئة يواجه عدة تحديات تتمثل أساسا في تباين وحداثة الأجهزة و التنظيمات العربية المسؤولة عن البيئة وبالتفاوت الكبير بين دول الجامعة في عمق معالجة قضايا البيئة و في التشريعات والإجراءات الخاصة بها. و عموما، لا يزال التعاون العربي في مجال البيئة محدودا، إذ يقتصر في الوقت الراهن بشكل كبير على تنسيق المواقف العربية في المحافل البيئية الدولية.

إن مواجهة التحديات البيئية التي تعرفها المنطقة، تفرض على الدول العربية اتخاذ إجراءات فعالة لدعم التعاون بينها من خلال تشجيع التعاون العلمي والتقني بين مختلف الدول الأعضاء و دعم وتنظيم عمليات التكوين والتدريب وإعداد البحوث والدراسات وتبادل المعلومات واستخدام التقنيات الحديثة. و يقتضي دعم الالتزام البيئي العربي كذلك تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص عبر وضع سياسات و استراتيجيات بيئية ترتكز على خلق المناخ المناسب لتحفيز الاستثمار في مشروعات إنتاجية مستدامة والعمل على توحيد المعايير والمواصفات البيئية بين الدول العربية، في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ب. التعاون في إطار الاتحاد الإفريقي:

يعود الاهتمام الإفريقي بالبيئة إلى منظمة الوحدة الإفريقية التي أبرمت الاتفاقية الإفريقية بشأن الحفاظ على الطبيعة و الموارد الطبيعية لعام 1968، و سيتعزز هذا الاهتمام من خلال إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لحق الشعوب الإفريقية في "بيئة مرضية و شاملة وملائمة لتنميتها"[40]. و بالموازاة مع تطور التشريعات البيئية الإفريقية أصدر الاتحاد جملة من القرارات في شأن حماية البيئة الإفريقية من التلوثات التي تهددها، و من أهم هذه القرارات، القرار الصادر في الدروة الثامنة و الأربعين عام 1988 والخاص بالنفايات الخطيرة و الذي اعتبر دفن النفايات الخطرة في إفريقيا جريمة ضد إفريقيا و الشعب الإفريقي[41].

و يتولى المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة وضع جدول أعمال بيئي للقارة، ويجمع بين الحكومات والمؤسسات الأفريقية وشركاء التنمية لوضع سياسات لمعالجة القضايا الأكثر إلحاحا. و يركز التعاون الإفريقي في المجال البيئي على تبادل الخبرات والمعارف بين الدول الأفريقية، وتطوير مشاريع مشتركة في مجال البيئة والتنمية المستدامة و تنفيذ المبادرات الإفريقية المعتمدة كالمبادرة الإفريقية للطاقة المتجددة التي تسعى لزيادة استخدام مصادر الطاقة المتجددة في القارة، مما يساعد على تقليل انبعاثات الكربون وتخفيف آثار التغير المناخي و مبادرة التكيف في أفريقيا و التي تهدف إلى مساعدة الدول الأفريقية على التكيف مع آثار التغير المناخي، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر والجفاف.

و تساهم المملكة المغربية إيجابيا في جهود الحفاظ على البيئة في إفريقيا بحكم قربها من الاقتصاديات الشريكة لإفريقيا في القارة الأوروبية و في دول الخليج و بحكم اهتمامها بقضايا التنمية البشرية و خبرتها في عدة مجالات مما يجعل منها شريكا ذا مصداقية لباقي الدول الإفريقية. كما أن المملكة تقوم بدور فاعل في تنزيل الأجندة الإفريقية 2063 من خلال المساهمة في تنفيذ المبادرات

38 أطلقها مجلس الوزراء العرب في مؤتمر جوهانسبورغ عام 2002 واعتمدتها القمة العربية في تونس عام 2004.

39 عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة و آليات فض منازعاتها، الطبعة الأولى، 2016، ص ص 185-186.

40 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، منظمة الوحدة الإفريقية، أديس أبيبا، المادة 24.

41 خالد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص ص 239-243.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الخاصة بالنمو والتنمية المستدامة مثل برنامج تطوير البنية التحتية الإفريقية (PDIA)، وبرنامج التنمية الزراعية الشاملة (CADDP) والشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (NEPAD).

و تجدر الإشارة هنا إلى أن المغرب، و بفضل إرادة ملكية قوية، قد قام بإطلاق عدة مبادرات طموحة لتعزيز صمود القارة الأفريقية، وبالخصوص لجان المناخ الثلاث (لجنة حوض الكونغو، لجنة الساحل، ولجنة الدول الجزرية)، بالإضافة إلى مبادرات أخرى، مثل "تأقلم الفلاحة بإفريقيا" ومبادرة "الاستدامة والاستقرار والأمن بإفريقيا".

و في إطار مشروع "التعاون الإقليمي لمؤشرات جديدة للمحاسبة البيئية في أفريقيا" (COPERNICEA)، الذي تم إطلاقه عام 2020 ، والذي شمل إعداد دراسة وطنية لفئات الحسابات الفرعية الأربعة، والتي تشمل الكربون والمياه والغطاء الأرضي والبنى التحتية للنظم الإيكولوجية. نظمت وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة بالمملكة المغربية، ورشة عمل حول نظم المحاسبة الإيكولوجية، بالتعاون مع مرصد الصحراء والساحل والوكالة الفرنسية للتنمية. حضرها ممثلون من القطاعات الوزارية ومؤسسات البحث العلمي إضافة إلى خبراء دوليين ومحليين.

وخلال هذا الحدث الذي امتد على مدى ثلاث أيام، من 14 إلى 16 مايو 2024، تم التركيز على إدراج البعد البيئي في المحاسبة الإيكولوجية بهدف تعزيز التنمية المستدامة والحفاظ على التوازنات البيئية وحماية التنوع البيولوجي، تنفيذا لمقتضيات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الذي تم اعتماده في دجنبر 2022.

و إذا كان التعاون جنوب-جنوب يشكل اليوم عنصرا أساسيا في تطوير وتوجيه السياسات البيئية الإفريقية وكذلك في استراتيجيات تنفيذها على المستويات الإقليمية، الوطنية والمحلية، فإنه يواجه عدة تحديات نذكر منها ضعف التمويل إذ تحتاج المبادرات البيئية إلى تمويل كاف لتنفيذها بشكل فعال يتجاوز في أغلب الأحيان القدرات التمويلية للدول الإفريقية، ضعف القدرات القانونية و الفنية إذ تظل الدول الإفريقية في حاجة ماسة لوضع آليات فعالة في هذا المجال لتطبيق السياسات البيئية والتشريعات المتعلقة بالبيئة.

كما تتطلب الإشكالات البيئية المعاصرة من الاتحاد العمل على تطوير هياكله المؤسساتية المعنية بقضايا البيئة. و في هذا الاتجاه يمكن الاستفادة من بعض التجارب المقارنة، نسوق من بينها لجنة التعاون البيئي التي أنشأتها كندا، المكسيك و الولايات المتحدة سنة 1994 لتنفيذ الاتفاق الشمال الأمريكي للتعاون في المجال البيئي (ANACDE) المواكب لاتفاق التبادل الحر بين الدول المذكورة (ALENA)[42]، و التي تضم بالإضافة إلى أجهزتها التقريرية و التنفيذية أجهزة استشارية موسعة[43]، و يتعلق الأمر باللجنة الاستشارية العمومية المختلطة وتتكون من 15 مواطنا متطوعا (خمسة لكل بلد) يبدون آرائهم للمجلس في كل مسألة تندرج ضمن مجال تطبيق اتفاقية شمال أمريكا للتعاون البيئي. ومنذ سنة 2015، أحدثت اللجنة مجموعة للمختصين في المعارف و العلوم الإيكولوجية يكون دورها اقتراح حلول لتطبيق تلك المعارف في أنشطة وسياسات اللجنة.

و مما لاريب فيه أن فسح المجال أمام مختلف الفاعلين للمشاركة في اتخاذ القرارات البيئية يسهم في تعزيز العدالة الاجتماعية و البيئية، وتفعيل الحكامة البيئية في سبيل تقويم و ضمان نجاعة هذه القرارات والتدابير المتعلقة بالقضايا البيئية و توجيهها بما يتوافق مع تحقيق المواطنة البيئية ودعم التخطيط البيئي و تحسين جودة الحياة و بناء قدرات الأفراد[44].

خاتمة:

42 انظر: https://www.cec.org/

43 كما تصدر اللجنة مجموعة من التقارير و الدراسات الموضوعاتية. انظر على سبيل المثال:
Commission for environmental cooperation, Community Environmental Justice Strategies and Tools for Climate Change Adaptation and Mitigation, april 2025

44 مهي وردة، دور الرشادة البيئية في تكريس الحق في البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، يونيو 2017، ص 131.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

تواجه الدول جملة من التحديات البيئية و التي تضعها أمام ضغط ناتج عن الوفاء بالتزاماتها البيئية من جهة و تحقيق معدلات نمو مرتفعة لمواجهة مشاكل التنمية من جهة ثانية[45]. ولمجابهة هذا الوضع، انخرطت المملكة المغربية في الدينامية الدولية لحماية البيئة و ضمان حق المواطن في بيئة سليمة تكفل له العيش الكريم كما تكفله للأجيال القادمة.

و مما لا مناص منه أن النجاح في صون الحق في البيئة و مجابهة التحديات البيئية الصاعدة يتطلب اليوم، و بالموازاة و تطور الترسانة القانونية البيئية، تكثيف جهود التعاون والتنسيق بين الدول، و بينها وبين باقي المنظمات الدولية. كما يقتضي تغييرا جوهريا في السياسات والاستراتيجيات التنموية في اتجاه تحقيق الاستدامة و الانتقال نحو اقتصاد أخضر. ولأجل ذلك يتعين مراعاة ثلاث مبادئ في التنمية بقصد حماية البيئة، ألا وهي الاستخدام المعقلن لموارد البيئة والتوقف عن استزافها، ثم ترشيد استهلاك الموارد المتجددة، و أخيرا العمل على تهيئة البيئة لاستيعاب الملوثات الناتجة عن العمليات الاقتصادية.

كما يستوجب الحق في البيئة، كذلك، ضمان مجموعة من الحقوق الإجرائية المرتبطة به كالحق في المشاركة البيئية بتمكين الأفراد و التنظيمات البيئية و مختلف الفاعلين الآخرين من المشاركة في اتخاذ القرار و التدابير العامة و توجيهها بما يتوافق مع متطلبات حماية البيئة[46]، و الحق في الحصول على المعلومات البيئية و تفعيل العدالة البيئية من خلال اللجوء إلى القضاء في القضايا البيئية.

و أخيرا، فإن حماية البيئة تفرض اهتماما بالتربية البيئية للمساهمة في تنمية وعي المواطنين بحقوقهم و مسؤولياتهم البيئية، و انخراط كافة فئات المجتمع في تنزيل السياسات و البرامج البيئية. كل ذلك مع تعزيز مساهمة فعاليات المجتمع المدني لما لها من دور فعال في تحسيس المجتمع بالمخاطر البيئية، وتشجيع المشاركة في المبادرات البيئية و مساءلة الجهات المسؤولة عن حماية البيئة.

❖ لائحة المراجع:

أولا: بالعربية

الكتب

أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

رشيد الحمد و محمد سعيد صباريني، البيئة و مشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والآداب، الكويت، 1979.

رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2، 2008.

شيخة أحمد العليوي، حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني، منشورات معهد البحرين للتنمية السياسية، سلسلة دراسات، 2017.

طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة و آليات فض منازعاتها، الطبعة الأولى، 2016.

عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص371.

عصام توفيق قمر و سحر فتحي مبروك، نحو دور فعال للخدمة الاجتماعية في تحقيق التربية البيئية، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، مصر، 2003.

عطا سعد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار"دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

45 تقرير اللجنة الاقتصادية لإفريقيا حول تقدم تنفيذ التنمية المستدامة بشمال إفريقيا (بالفرنسية)، أديس أبيبا، إثيوبيا، 2012، ص ص 10-11.

46 BEN ABDALLAH (H), le droit à l'environnement en Tunisie, Mémoire pour l'obtention du diplôme d'études Approfondies en droit de l'environnement et de l'urbanisme, université EL Manar, Tunis, 2002-2003, P 74.

خالد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.

المقالات

بن عطا الله بن علية، الحماية الدولية للحق في البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، جامعة ورقلة، 2014.

محمد نعيم فرحات، التشريعات العربية المتعلقة بأمن و حماية البيئة من التلوث، الندوة العلمية الثانية و الأربعون في موضوع "أمن و حماية البيئة"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 14-16 أكتوبر 1996.

مهني وردة، دور الرشادة البيئية في تكريس الحق في البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، يونيو 2017.

الأطروحات

أنور جمعة الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، دار الفكر والقانون، مصر، 2014.

التقارير

تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية الإنسانية 2007-2008 في موضوع "محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم"، نيويورك و لبنان، شركة الكركي للنشر، 2007.

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ المقرر 2/27: إسهامات المنتديات الوزارية الإقليمية، نيروبي 23-27 يونيو 2014.

تقرير اللجنة الاقتصادية لإفريقيا حول تقدم تنفيذ التنمية المستدامة بشمال إفريقيا (بالفرنسية)، أديس أبيبا، إثيوبيا، 2012.

تقرير الخبير المكلف بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة و صحية ومستدامة إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة 22 (A/HRC/22/43).

ثانيا: بالفرنسية

Ouvrages

FAVOREU (L.) et alii, Droit des libertés fondamentales, Dalloz, collection Précis, 5ème édition, Paris, 2009.

Articles

CANS (C.), Le développement durable en droit interne: apparence du droit et droit des apparences, AJDA, 2003.

PIEUR (M(, Le droit à l'environnement et les citoyens, In : Revue Juridique de l'Environnement, n°4, 1988.

Mémoires

Ben Abdallah (H), le droit à l'environnement en Tunisie, Mémoire pour l'obtention du diplôme d'études Approfondies en droit de l'environnement et de l'urbanisme, université EL Manar, Tunis, 2002-2003.